وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها
الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث
بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء
على انتقال تركته الى الورثة فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء
الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين
فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء
الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره
مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين
لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة
التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه
معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من
الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس
والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه
فيمنع ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر
فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه
ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى ومن ابن السبيل
الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته
الى الضيافة والنية عند شرب وعند الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان
كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين
اما المؤلفة فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما
اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال

ع

في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع
الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان
ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او
بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد
على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من
الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها
لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح
به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك
لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت
لزم منع الطفل لتعذرها وتعدد الشرط غير كاف في سقوطه وفي وجه بالاجماع موضع
تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات
التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى
غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر
اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه
وبين الكافر قد وقع على معصيته بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه
كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث
الفقراء اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا
فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد من نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة
انما يمنع من سهم الفقراء القوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله
هو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول
قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس
لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غيره قبيله قوت يوم و
ليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)